

الذخيرة

فأنزل قال مالك عليه القضاء دون الكفارة قال ابن القاسم إلا أن يديم النظر بلذة فعلية الكفارة وقال اللخمي عليه الكفارة بالانزال وإن لم يتابع كالقبلة وأسقط ح و ش القضاء والكفارة فلو نظر من غير قصد فأمدى قال مالك عليه القضاء وأسقطه ابن حبيب إذا التذ وأوجه إذا أمدى ولو تذكر فأمدى فعليه القضاء عند ابن القاسم وفي الجواهر إذا لم يدم الفكر والنظر فلا شيء عليه ويكره الإقدام عليه الثاني في الكتاب إن احتقن فعليه القضاء فقط وقاله الأئمة وقال القاضي في الإشراف لا يفطر كما أن اللبن إذا وضع في الدبر لا يحرم لنا أن الحقنة في الأمعاء والكبد تجذب من الأمعاء كما تجذب من المعدة فتفطر وأما الإرضاع فلأن الحكم متعلق بوصفه نية لأن اللبن لو استهلك بطعام لا يحرم مع إغذائه الثالث كره في الكتاب السعوط وقال إذا وصل الكحل في العين أو الدهن في الأذن إلى الحلق فعليه القضاء فقط وإلا فلا شيء عليه وفي الجواهر إذا وجد طعم الدهن الموضوع على رأسه في حلقه أفطر وقال أبو مصعب لا يفطر بالكحل وكرهه ابن القاسم من غير تفصيل قال سند يكره كل ما لا يؤمن وصوله إلى الجوف ولا يفطر ما وصل إلى الدماغ خلافا للأئمة محتجين بقوله وبالع في الاستنشاق ما لم تكن مائما وجوابه حذر الوصول إلى الجوف ويعضده أن التحريم إنما يتناول شهوتي الفم والفرج لقوله تعالى فالآن بأشروهن وابتغوا ما كتب لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض بقي ما عدا ذلك على الأصل وإلا فالجسد يتغذى من خارجه بالدهن وغيره ولا يفطر إجماعا